

مشتقات الهندسة المالية الإسلامية في ظل المتغيرات الاقتصادية الرَّاهنة بين إشكالية التنظير وآلية الممارسة

بقلم: رشيد قرازم

البريد الإلكتروني: rgrazem@yahoo.com

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة عبد الرحمن ميرة. الجزائر

ملخص:

لقد أبانت الصناعة المالية الإسلامية قدرة تحمل كبيرة للضغوط المالية، ورفعت تحديًا بالغًا في مواجهة الأزمات - المالية - التي تضرب عصب الاقتصاد العالمي ودفع عجلة التنمية نحو الأفضل، وبالتالي أسست لانتشار مفهوم الهندسة المالية، وبلغت الأرقام فقد حققت هذه الصناعة في ظرف قياسي (10 سنوات) نموًا سريعًا مقارنةً بذلك الذي حققته المالية التقليدية، غير أن المشكل المطروح هو تلك الانحرافات المسجلة والتي جعلت الهندسة المالية الإسلامية بالكاد تنزلق إلى منزلق الهندسة المالية التقليدية، وولدت لديها الحاجة إلى وقفة نقدية تقويمية تخرجها من شبهات الهندسة التقليدية وتدفعها نحو تطوير وبعث آليات ابتكار لمنتجات مالية إسلامية صرفة تحافظ على كينونتها وديمومتها. لذا فإن مهمة القائمين على الهندسة المالية الإسلامية من خبراء الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على التخرج للمنتجات السائدة كالمشتقات بقدر ما تتعداه للبحث عن منتجات تتوافق والمفهوم الإسلامي للتمويل والمخاطر، وضرورة ردم الهوة الحاصلة بين الأطر النظرية والممارسات العملية لها وفق محددات وضوابط شرعية تضمن تبيها بشكل لائق ومنصف خدمة للاقتصاد العالمي، وخدمة للتنمية وللإنسانية وبعيدا عن كل المغالطات والشبهات والانحرافات التي من شأنها أن تسيء إلى رسالة الاقتصاد الإسلامي والإسلام.

كلمات مفاتيح: التمويل الإسلامي - الصناعة المالية الإسلامية - الهندسة المالية الإسلامية - المشتقات المالية الإسلامية - الأدوات المالية الإسلامية -

Derivatives in Islamic Finance Engineering under Current Economic Variables: Between the Problematic of Theorization and the Mechanism of Practice

The Islamic finance industry has shown an impressive resilience in the face of financial distress, and has successfully taken up the challenge of withstanding financial market crises that strike at the core of the global economy, as well as turning the wheel of growth in the right direction. Subsequently, the notion of financial engineering became widespread. In terms of numbers, this industry made, in record time (10 years), far more progress than its traditional counterpart. That being said, the issue at hand here is the deviations that nearly made it fall into the same pitfalls that characterized the traditional financial engineering camp. This engendered a need for critique and rectification in order to break away from the fallacies of traditional engineering and put forth inventive mechanisms for Islamic banking and financial products that preserve its entity and durability. Thus, the task of Islamic financial engineering's custodians and Islamic economic experts doesn't stop at theorizing about existing products such as derivatives but should extend into searching for products that go hand in hand with the Islamic definition of financing and financial hazards, and the necessity of bridging the gap between theoretical frameworks and on-the-ground practices in compliance with legal determinants and criteria that guarantee its appropriation in a manner that is fair and serviceable to world economy, growth and humanity far away from all the suspicions, fallacies and deviations liable to tarnish the message of Islam and Islamic economy.

Keywords: Islamic Financing – Islamic Finance Industry – Islamic Financial Engineering – Islamic Financial Derivatives – Islamic Financial Instruments.

مقدمة:

يعيش النظام المالي العالمي تدهورا رهيبا بسبب تنامي وتيرة وعدد الأزمات الاقتصادية والمالية الضاربة في العقود الأخيرة، والتي بقدر ما ألقت بظلالها وانعكاساتها البارزة على استقرار الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي، بقدر ما أعطت مؤشرات بوجود خلل كبير في آليات هذا النظام - التقليدي - عينه، بل وفتت أنظار الدول والحكومات عبر العالم إلى إعادة النظر في سياساتها الاقتصادية المنتهجة وتبني النماذج الاقتصادية التي تساهم في دفع عجلة التنمية وجذب رؤوس الأموال التي تعاضمت أهميتها وندرته وتزايد التنافس على جذبها للاستثمار في مشاريع مختلفة خصوصا مع ما أنتجته وتنتجه الأزمة المالية الأخيرة التي لا تزال تداعياتها ماثلة في الولايات المتحدة ودول الإتحاد الأوروبي ومناطق أخرى كثيرة في العالم.

إن اعتماد التجربة الاقتصادية الإسلامية العملية من خلال الصناعة المالية الإسلامية الأخذ في الازدهار كان من بين الحلول المتبناة، والتي - برغم حداثة - أثبتت نجاحا باهرا بحق في الكثير من الدول الإسلامية، وقد أبدت مؤخرا عديد الدول الغربية اهتمامات بالغة من أجل احتضان هذا الخيار الاقتصادي، كان أبرزها ذلك الذي أطلقته بريطانيا نهاية العام 2013 لجعل لندن أكبر مركز للتمويلات الإسلامية خارج العالم الإسلامي، ثم تلاها فتح نوافذ تمويل إسلامي في مصارف وبنوك غربية كبيرة كان آخرها إطلاق أحد أهم وأكبر البنوك اليابانية وهو بنك طوكيو ميتسوبيشي لنافذة تمويل إسلامي نهاية العام 2015 مع اعتبار عديد الدول كروسيا والبرازيل... في جانة الأسواق الناشئة، هذا التنبؤ يعد بمثابة نظرة مستقبلية واعية لاتجاه التمويل الإسلامي نحو المزيد من القوة وإدراكا لضخامة الشريان المالي الذي يمتلكه العالم الإسلامي ويمكن من خلاله التأثير في الأنشطة الاقتصادية العالمية.

لقد أبانت الصناعة المالية الإسلامية قدرة تحمل كبيرة للضغوط المالية، ورفعت تحديا بالغا في مواجهة الأزمات - المالية - التي تضرب عصب الاقتصاد العالمي ودفع عجلة التنمية نحو الأفضل، وبالتالي أسست لانتشار مفهوم الهندسة المالية، وبلغت الأرقام فقد حَققت هذه الصناعة في ظرف قياسي (10 سنوات) نموًا سريعًا مقارنة بذلك الذي حَققته المالية التقليدية، فبعد ما كانت قيمة الأصول التي يتولى قطاع الوساطة المالية الإسلامية إدارتها 200 مليار دولار أمريكي العام 2003، ارتفعت هذه القيمة إلى ما يقارب 1.8 تريليون دولار مطلع العام 2014، لتبلغ قيمة 2.5 تريليون دولار أمريكي مع نهاية العام 2015 وبمعدل أداء ونفاذ إلى الأسواق تجاوز الـ 15% في اثنتي عشرة دولة، حيث تشير كل المعطيات أن الرقم مرشح لتخطي عتبة الـ 6 تريليون دولار مع حلول العام 2018.

لقد استطاعت الهندسة المالية الإسلامية الأولى - قبل ظهور المصطلح طبعًا - إنتاج الكثير من الأدوات الفعالة والحلول والمشروعة في شتى مجالات الاقتصاد كرقاع الصيرافة أو السندات الإلكترونية... كما استحدثت الهندسة المالية المعاصرة صناديق الاستثمار والصكوك الاستثمارية وابتكرت عقود الإجارة التمويلية والإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الإجارة الموصوفة في الذمة... غير أن المشكل المطروح هو تلك الانحرافات المسجلة والتي جعلت الهندسة المالية الإسلامية تنزلق - أو ربما تكاد - إلى منزلق الهندسة المالية التقليدية.

إن أبرز تحدّي تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية هو غياب أو ضعف هذه الهندسة المالية، ومردّ هذا إلى أحد عاملين اثنين: أولهما نقص الكفاءات البشرية المتخصصة التي تتمتع بالذرية الواسعة بمبادئ العلوم المالية والمصرفية علاوة على الإلمام بالعلوم الشرعية، أمّا ثانيهما فهو غياب استراتيجيات التوظيف - بالمؤسسات المالية الإسلامية - والمبنية على قناعة استحداث وظائف متخصصة في الهندسة المالية الإسلامية كما هو الحال في المؤسسات المالية التقليدية.. وهذا على الرغم من وجود نوع من الإدراك لأهمية الهندسة المالية ذاتها، مما يعني إدراك هذه المؤسسات التام بزيادة ميزانية الإنفاق على برامج البحث والتطوير.

إنّ الهندسة المالية الإسلامية بمشتقاتها وابتكاراتها بأمس الحاجة إلى وقفة نقدية تقويمية تخرجها من شبهات الهندسة المالية التقليدية وتدفعها نحو تطوير وبعث آليات ابتكار لمنتجات مالية إسلامية صرفة تحافظ على كينونتها وديمومتها، ومن ثم بات من اللازم التفكير ووجد في الهندسة المالية الإسلامية الأصلية التي تهدف إلى إيجاد قيمة مضافة، كون أن المنتجات المالية الإسلامية صالحة لكل المجتمعات - المسلمة منها وغير المسلمة - وتحقق المصلحة للبشرية جمعاء، لذا فإن مهمة القائمين على الهندسة المالية الإسلامية من خبراء الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على التخرّيج للمنتجات السائدة كالمشتقات بقدر ما تتعداه للبحث عن منتجات تتوافق والمفهوم الإسلامي للتمويل والمخاطر، وانطلاقا من هذا يمكن طرح السؤال الجوهرى التالي: هل تعاني الهندسة المالية الإسلامية - بمشتقاتها ومنتجاتها - من إشكالية تنظير وبالتالي وجب مراجعة الأطر الدينية والعلمية لها وتجنّب كلّ صياغة شخصية تنطلق من قناعات فكرية أو إيديولوجية، أم أنّ المشكل يتعلّق بألية الممارسة العملية ممّا يستوجب التّفكير في منتجات ومشتقات أكثر تلاؤما وعلى جميع الأبعاد؟

وانطلاقاً من هذا السؤال الرئيس، تنبثق مجموعة من الأسئلة الفرعية أبرزها:

- هل الاقتصاد الإسلامي مستقل فعلاً عن الاقتصاد القائم السائد اليوم؟
- هل هناك هندسة مالية إسلامية؟ وماذا يميزها عن الهندسة القائمة (التقليدية)؟
- هل نحن بحاجة فعلاً إلى مشتقات مالية إسلامية؟
- هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث الذي يهدف إليك
- بيان جوانب العيب في الابتكار المالي الإسلامي
- معرفة مدى مطابقة المشتقات المالية الإسلامية للضوابط الشرعية
- الخروج بمجموعة من المقترحات التي من شأنها أن تساهم في تطوير الهندسة المالية الإسلامية

يهدف البحث إلى بيان أهمية الهندسة المالية في الصناعة المالية، والبدائل الإسلامية في هذا المجال، كما يربو إلى بيان موقف الشريعة من هذه المنتجات وأسباب الجدل الدائر حولها. ولقد تمّ بناء منهجية البحث على الدراسة النظرية الوصفية التحليلية للمشتقات المالية، ومن أجل ذلك فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي في إعداد الورقة وهذا لتناسبهما مع طبيعة الموضوع، وقد تم تقسيم ورقة البحث إلى ثلاث مباحث رئيسية:

1. المشتقات المالية في الاقتصاد التقليدي (الرّبوي)

- 1.1 مفهوم الهندسة المالية
- 2.1 مجالات الهندسة المالية
- 3.1 مفهوم المشتقات المالية
- 4.1 أنواع المشتقات المالية
- 5.1 مخاطر المشتقات المالية

2. المشتقات المالية في الاقتصاد الإسلامي

- 1.2 مفهوم الهندسة المالية الإسلامية
- 2.2 مبادئ الهندسة المالية الإسلامية
- 3.2 المشتقات المالية الإسلامية
- 4.2 الضوابط الشرعية للتحوط من المخاطر
- 5.2 أنواع المخاطر المالية التي تواجه المؤسسة

3. المشتقات المالية الإسلامية بين إشكالية التنظير وآلية الممارسة

- 1.3 أصول التحريم في المشتقات المالية
- 2.3 الجدل حول المشتقات المالية الإسلامية بين إشكالية التنظير وآلية الممارسة

خاتمة

الدولة
الجمهورية
الجامعة
الاسلامية

تعرف الهندسة المالية على أنها "التصميم والتطوير لأدوات وآليات مبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل"¹.

كما عرفها CHANE صاحب موسوعة المشتقات الهندسة المالية بأنها: "عملية خلق منتجات مالية جديدة... وهو الابتكار الذي أدى إلى تحسين فرص إدارة المخاطر"

من جهة أخرى يعرف الدكتور السويلم الهندسة المالية بأنها "المبادئ والأساليب اللازمة لتطوير حلول مالية مناسبة مبتكرة"، والملاحظ في هذا التعريف أنه يحمل نقدا للتعريف السابق، حيث يبين أن الابتكار بطبيعته غير قابل للقياس والتنبؤ، إذ لو كان كذلك لما أطلق عليه ابتكاراً، وبالتالي فهو يطالب بالتركيز على الأساليب والطرق التي تعين على الابتكار وتمهّد له.

ومن أجل رؤية واضحة تمكّن من إدارة رشيدة للمخاطر التي يمكن أن تتعرّض لها الاستثمارات، فإن المهندس المالي مطالب - من خلال استعمال مجموعة من الأدوات المالية وفق طرق وإجراءات معينة - بخفض تكاليف المعاملات المالية التي تقوم بها شركته، خاصة تلك المتعلقة بالاستثمار في الأصول المالية المتاحة، كما وجبت عليه المتابعة المستمرة لتطورات أسعار الفائدة السائدة، وأسعار الصرف، وأسعار الأدوات العالية والائتمانية من أسهم وسندات ومشتقات في البورصة، وكذا السلع والخدمات التي تهّم الشركة بصورة أو بأخرى.

هذا ويمكن للمهندس المالي أن يبتكر الأدوات المناسبة والضرورية لمواجهة أي وضعية مستجدة على مستوى الشركة التي يعمل بها، وهذا هو أحد الركائز المهمة للهندسة المالية، فالاندماج مثلاً بين شركتين يتطلب مجهوداً كبيراً من الناحية الإدارية وعملاً ضخماً من الناحية المالية، مثله في ذلك مثل ناحية الشركتين اللتين ستتضمنان لتكوين شركة وحيدة بعد الاندماج.

مجالات الهندسة المالية

تشير الهندسة المالية إلى عمليات تصميم وتطوير وتقديم أدوات مالية جديدة وأساليب تعامل مستحدثة، بالإضافة إلى صياغة الحلول المبتكرة لمواجهة مشاكل التمويل، ولقد ساهمت هذه الهندسة منذ ظهورها على ابتكار الكثير من الأدوات المالية بما فيها المشتقات، وهي تشمل ثلاث مجالات رئيسية:

1. تقديم أدوات مالية مبتكرة: وتشمل الأدوات التي يتم تطويرها أساساً للوفاء باحتياجات المستثمرين من جهة، أو لمقابلة الاحتياجات المالية للشركات الكبيرة من جهة أخرى.
2. تطوير أساليب مالية مستحدثة: حيث تساهم في تقليل تكاليف المعاملات المالية بشكل فعال، وقد يأتي هذا التطور إما نتيجة لتغييرات تشريعية أو تنظيمية.
3. تقديم حلول مبتكرة لمواجهة مشاكل تمويلية: وتشمل هذه الحلول تقديم استراتيجيات جديدة لإدارة هيكل الأصول وهيكّل التمويل بالشركة.

مفهوم المشتقات المالية

- يعرف بنك التسويات التابع لصندوق النقد الدولي المشتقات (Derivatives) بأنها هي عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً لأصل المال في هذه الأصول. بمعنى آخر: هي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية أي الأصول موضوع العقد، هذه الأخيرة تتوزع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية.
- المشتقات المالية هي أدوات مالية ترتبط بأداة مالية معينة أو مؤشر أو سلعة، والتي من خلالها يمكن بيع أو شراء المخاطر المالية في الأسواق المالية، أما قيمة الأداة المشتقة فإنها تتوقف على سعر الأصول أو المؤشرات محل التعاقد، وعلى خلاف أدوات الدين فليس هناك ما يتم دفعه مقدماً ليتم استرداده، وليس هناك عائد مستحق على الاستثمار.
- وهي عبارة عن عقود مالية تتعلق ببنود خارج الميزانية وتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها.²
- الأوراق المالية المشتقة هي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول موضوع العقد، وقد اكتسبت دوراً مهماً في الأسواق المالية بشكل خاص والاستثمار المالي بشكل عام.

¹ قندوز، عبد الكريم. الهندسة المالية الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2007. ص. 11

² سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر. القاهرة: دار النشر للجامعات، 2001. ص. 58-61.

فهي عقود كسائر العقود، تمثل اتفاقاً بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتري، ويترتب عليهما حقا لطرف والتزاما على الطرف الآخر.¹

ومن ثم فإن قيمة المشتقات المالية تعتمد أساساً على قيم متغيرات أخرى أصلية، حيث يمكن للمؤسسة أن تحقق بها مكاسب ربحية، كما قد تتكبد بسببها خسائر فادحة وهذا حسب أداء الأصل الذي اشتقت منه، ولهذا سميت بالمشتقات، ويتكون عقد المشتقات من العناصر التالية:

- ← تحديد سعر معين للتنفيذ في المستقبل
- ← تحديد الكمية التي يطبق عليها السعر
- ← تحديد المدة محل سريان العقد
- ← تحديد الشيء محل العقد

هذا ويعتبر الخبراء أنّ المشتقات المالية سلاح ذو حدين، ففي الوقت الذي تستخدم فيه هذه الأدوات لمواجهة المخاطر التي قد تصاحب الاستثمارات الحقيقية، إلا أنها قد تنتج بدورها مخاطر أخرى كمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر العمليات الناجمة عن عدم السيطرة والمخاطر القانونية... مما يفرض على المستثمرين ضرورة التوازن بين هذه المخاطر (غير المنتظرة) والمخاطر المستهدفة قبل اتخاذ القرار.

أنواع المشتقات المالية

1. عقود الخيارات Option Contracts

الخيار هو عقد يعطي لحامله (المشتري) الحق - دون الإلزام - في أن يشتري أو يبيع أصلاً من الأصول مثل الأسهم، السندات، العملات أو السلع... مقابل عمولة غير قابلة للإسترداد، على أن يكون تسليم الأصل المعني وتسديد مبلغه في تاريخ قادم يحدّد بالاتفاق بين طرفي العقد. يشق سعر الخيار أو قيمته من قيمة الأصل المعني ويكون الطرف الثاني (بائع الخيار) ملزماً بتسليم أو استلام الأصل إذا ما طلب المشتري تنفيذ العقد في التاريخ المتفق.² كما يعرف على أنه أداة استثمارية تعطي لحائزها الحق في أن يشتري أو يبيع شيئاً ما بسعر ثابت محدد، إما في تاريخ محدد أو في أي وقت خلال فترة سريان العقد. تصنّف الخيارات وفقاً لمعيار توقيت التنفيذ إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

- ← الخيار الأمريكي: هو عقد يسمح فيه للمشتري بأن يمارس حقه في الاختيار بالتنفيذ في أي وقت خلال فترة العقد، كما يعرف بإمكانية شراء الأوراق المالية أو السلع المتفق عليها وذلك في أي لحظة يشاء المشتري حتى وإن كانت قبل تاريخ استحقاق الاختيار.
- ← الخيار الأوروبي: هو عقد يتيح للمشتري الحق في طلب تنفيذ العقد فقط في تاريخ انتهاء صلاحية هذا الأخير.
- ← الخيار الآسيوي: ويعتمد على متوسط الأسعار للأصل المحدد في العقد أو متوسط أسعار التنفيذ، وقد أطلق عليه الخيار الآسيوي بسبب ظهورها وتداولها لأول مرة في طوكيو باليابان. ويعتبر عقد الاختيار متوسط السعر أبرز عقود الخيارات الآسيوية، حيث تعتمد قيمته على متوسط أسعار الأصل منذ إبرام العقد وحتى تاريخ التنفيذ وليس سعره عند تاريخ التنفيذ.

2. العقود الآجلة Forward Contracts

هي عقود تبرم بين طرفين لشراء أو بيع كمية معينة من الأصول كالسلع والعملات والأوراق المالية بسعر محدد وقت إتمام العقد، ويلزم الطرفان أن يكون التسليم والتسديد في فترة قادمة متفق عليها بمجرد إبرام العقد. يستعمل هذا النوع من العقود للاحتماء والتحوط من المخاطر، كما يستعملها المستثمرون والمضاربون كأدوات استثمار، فقط تجر الإشارة إلى أنّ إبرام هذه العقود المرنة غير النمطية في الأسواق الآجلة (Forward Market).

3. العقود المستقبلية Future Contracts

هي عقود ملزمة نمطية بين الباعة والمشتريين، وتقضي بأن يسلم البائع أصلاً من الأصول إلى المشتري ويتسلم منه الثمن المحدد مسبقاً وذلك في فترة قادمة متفق عليها في تاريخ استحقاق العقد.

¹ Zvi Bodie and Alex Kane and Alan J. Marcus. Essentials of Investments. The Mc Graw-Hill, USA, 5 th edition, 2003, p.491.

² جبار، محفوظ. أسواق رؤوس الأموال: الهياكل، الأدوات والإستراتيجيات. عين مليلة [الجزائر]: دار الهدى للنشر، (2011)، ج2، ص. 24

عادة ما يفرض على طرفي العقد إيداع ضمان في صورة نقدية أو أوراق مالية لدى السمسار (الوسيط). وعلى عكس النوع السابق من العقود، يتم تداول المشتقات في أسواق منظمة مخصصة وبمساعدة غرف للمقاصة أو بيوت التسوية. هذا وتستخدم المشتقات أيضاً في التحوط من المخاطر والاستثمار أي إعادة بيع العقد قبل تاريخ الاستحقاق بغرض تحقيق الأرباح.

4. عقود المبادلة Swaps

هي عقود ملزمة تتم بين طرفين خارج الأسواق المالية بغرض استبدال تركيبة مالية معينة أو تدفقات مالية محددة ناتجة عن القروض أو صفقات العملات أو غيرها من العمليات المالية مقابل تركيبة أو تدفقات أخرى بغرض تخفيض تلك التدفقات. وتعتبر عقود مبادلة أسعار الفائدة من أهم الأمثلة السائدة عن عقود المبادلة، حيث يقوم مشتري العقد باستبدال قرض بسعر فائدة متغير مقابل حصوله على قرض بسعر فائدة ثابت، ما يجعل البائع يقوم باستبدال سعر فائدة ثابت مقابل حصوله على سعر فائدة متغير، ومن الأمثلة الأخرى لعقود المبادلة عقود مبادلة العملات التي تستعمل للتحوط من تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف وغيرها من المخاطر.

مخاطر المشتقات المالية

مما لا شك فيه أن المخاطرة عامل طفيلي يلزم الاستثمارات، حيث تتغير درجاتها حسب حجم الاستثمار والبيئة الموجودة فيه، إلا أنها أعلى ما تكون في الاستثمارات الخاصة بالمشتقات المالية، حيث ينشأ ارتفاع درجة مخاطر الاستثمار في المشتقات المالية من حالة عدم التأكد المحيطة بأسعارها، وهذا بسبب اعتمادها أساساً على التوقعات المستقبلية ومدى تحقق فرص حصولها. لكن المشتقات على الرغم من ذلك، فهي تستخدم من قبل المضاربين على التعامل بها، ومن قبل المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى، وكوسيلة لجني الإيرادات جراء الاتجار والتداول بالعقود المالية بفعل تقلبات السعر للأدوات المالية الأصلية المشمولة بعقودها، كما أنها وسيلة لإدارة المخاطر من ناحية كونها تتيح للمستثمر فيها فرص تحديد مخاطر السوق ذات الصلة بالعقود المالية وإدارة كل مخاطرة على حده، ومن ثم إتاحة الفرصة لتخفيض درجة المخاطرة عموماً وذلك من خلال التحوط أو التغطية للحماية من آثار تقلبات السعر، والتي تنشأ عادة إما من تقلب أسعار الصرف، أو تقلب أسعار الفائدة أو تقلب أسعار أصول المحافظ الاستثمارية سواء كانت هذه الأصول سلعاً أم أوراقاً مالية. وتشارك فنتان رئيستان النشاط في أسواق المشتقات:

← **الفئة الأولى:** وتتعلق بجمهور المستخدمين النهائيين الذين يدخلون هذه الأسواق بغرض تحقيق أهداف معينة على علاقة بالتحوط وتكوين المراكز المالية والمضاربة، وتشمل هذه الفئة على مجموعة كبيرة من المؤسسات مثل: المصارف وبيوت الأوراق المالية وشركات التأمين وصناديق الاستثمار...

← **الفئة الثانية:** وتخص فئة الوسطاء أو المتعاملين الذين يلعبون احتياجات المستخدمين النهائيين للمشتقات باستخدام هذه الأدوات الجديدة في الأسواق وذلك في مقابل جني إيرادات في شكل رسوم الصفقات وهوامش عروض البيع والشراء بالإضافة إلى الاستفادة من مراكزهم المالية الخاصة.

أمّا من أبرز مخاطر المشتقات المالية فنذكر: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، مخاطر التسوية، مخاطر الإحلال، مخاطر السيولة والمخاطر القانونية.

البنك الإسلامي
للإسلامية

ملتقى صفاقس الدولي الرابع للمالية الإسلامية

الهندسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي

ينظر الإسلام إلى المال نظرة عاقلة متأنية يطبعها الاعتدال والموازنة بين الدخول والنفقات، فالإسلام يشمل العبادات والمعاملات، وهو بذلك دين شمولي للحياة مستقل بنظامه الاقتصادي الذي يهدف إلى إعمار الأرض وتهيئتها للحياة الإنسانية تحقيقاً لخلافة الإنسان في الأرض، وهكذا فإن صورة المذهب الاقتصادي الإسلامي تظهر من خلال ترابط مجموعة من العناصر هي:

- استغلال الطاقة البشرية (عقلية كانت أو جسدية) والعمل على عدم تعطيلها وتثبيط همتها وتحطيم إرادتها وشحنها باليأس.
- الاعتراف بالملكية المزوجة أي بالملكية الخاصة والملكية العامة مع ضمان حمايتهما وحسن التصرف فيهما، لأن الملكية في الإسلام هي ملكية استخلاف لا أصل.
- الحد من التسلط الفردي على الثروات الطبيعية كالأرض والمياه والطبيعة والمواد الأولية ومحتويات البحار والأنهار...
- الحرية الملزمة والمقيدة بتحقيق مصلحة الجماعة لا الحرية المطلقة التي تنمادى فتبلغ حدود الفوضى وتفسد حياة الناس.
- التوازن المادي الذي يحول دون المخاطر ويكفل للمجتمع عدم الوقوع في محاذير الصراع الطبقي أو الإنحلال الاجتماعي.
- العدل والإنصاف ومثل ذلك المساواة بين الناس، حكماً ومحكومين، بل للحكام مسؤولية مباشرة أمام الرعية عن العدل والإنصاف والمساواة.
- التكافل بين أفراد المجتمع وفئاته فالإسلام يرفض الصراعات الطبقيّة ويعالج المشاكل الاقتصادية بكل واقعية وأخلاقية.

وفي خضمّ التقلبات الاقتصادية التي يشهدها العالم في هذا العصر، خاصة في المدة الأخيرة، وجد العالم الإسلامي نفسه أمام خيارين كلاهما مرّ: الأول يفرض على العالم الإسلامي أن يعتزل العالم كله وقطع صلاته الاقتصادية لتجنّب المعاملات التي لا تتطابق وأحكام الشريعة، والثاني: يلزمه أن يتصل ببقية العالم ويأخذ من نظمها الاقتصادية ويرضى بما يفرضه الواقع من تعاملات لا تتوافق مع شريعته، لتكون الصناعة المالية الإسلامية بهندستها ومشقّاتها والحلّ السحري والمخرج الآمن من هذه الأزمة.

مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

لقد وُجدت الصناعة المالية الإسلامية منذ أن جاء الإسلام بشريعته، وربما كان في توجيه النبي ﷺ لبلال المازني - رضي الله عنه - حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال ﷺ له: {لا تفعل، بع بالدرهم، واشتر بالدراهم جنيهاً}، إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلتجى الحاجات الاقتصادية دون الإخلال بالأحكام الشرعية، والفرق بين الهندسة الكلاسيكية ونظيرتها الإسلامية هو الالتزام هذه الأخيرة بالضوابط الشرعية، نحو التطوير والابتكار المالي، هو، والحد الفاصل بين الصناعتين.

- الهندسة المالية الإسلامية هي مجموعة من الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي.¹

مبادئ الهندسة المالية الإسلامية

← مبدأ التوازن

لقد جاءت الشريعة الإسلامية مغايرة عن غيرها من الشرائع من خلال قدرتها وتمكنها من وضع الأمور في نصابها ومن ثمة التوفيق بين كلّ الثنائيات التي تطبع الحياة، بين المادة والروح، بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، بين تحقيق الربح والعمل الخيري، بين المنافسة والتعاون... وعليه يؤكد خبراء الاقتصاد الإسلامي ضرورة احترام أي ابتكار أو تجديد مالي لهذا المبدأ الذي يعتبر مؤشّر تفويم، فتحقيق أيّ منتج مالي جديد للتوازن بين مصلحة الأطراف الداخلة فيه ومراعيًا لمصلحة الفرد والجماعة في آن واحد، فإن ذلك مؤشّر إيجابي يساهم في قبوله بعد اكتمال الجوانب الأخرى ذات العلاقة.

يتطلب هذا المبدأ وجود العدالة في تحمل كل طرف في العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، فلا ينبغي أن يتحمل طرف التزامات الطرف الآخر ولا أن ينتقص من حقوقه، كما يجب مراعاة الالتزام بالشروط فالمسلمون عند شروطهم، وموجب ذلك كله إلى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع الطريق على النزاع والخصومة، ومن أمثلة ذلك اشتراط الزيادة في القرض إلى أجل أو الغرر والجهالة في البيع أو الثمن أو الأجل، وكل شرط أو عرف من شأنه أن يخالف مقتضى العقد.

وهذا يؤكد إمكانية تحقيق أهداف اقتصادية مهمة من خلال المؤسسات والمنظمات غير الربحية، وعلى رأسها قضية إدارة المخاطر، فحافز الربح يولد المجازفة، وهو ما يمكن أن يحول إدارة المخاطر إلى عمليات مقامرة بحتة، ويعتبر التأمين التعاوني من أبرز الأدوات المالية غير الربحية التي يمكن استخدامها في إدارة المخاطر وهو يحظى بقبول من غالبية الفقهاء المعاصرين.

¹ فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل الهندسة المالية الإسلامي، مجلة المصرفي، المجلد: 26 بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر 2002

← مبدأ التكامل

يحكم هذا المبدأ تطوير المنتجات المالية، ويقصد به التكامل بين التفضيلات الشخصية والاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية، فالربا يفصل تفضيلات الزمن عن توليد الثروة، بينما يفصل الغرر تلك المتعلقة بالمخاطر، وكون أن الزمن والخطر وجهان لعملة واحدة جاء حكم الشريعة الإسلامية بالتحريم الفاطح لكلاهما.

إنّ التكامل يعني ضمان الترابط والحيلولة دون الفصل بين الأشياء لتؤدي وظيفة مهمة، وهو شرط وجبت مراعاته في أيّ عملية ابتكار أو تطوير مالي، فأى جنوح إلى جهة الفصل يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة، لذا كان من الحكمة أن تقرر الشريعة الإسلامية تحريم الفصل بين الزمن أو المخاطرة عن النشاط الحقيقي لتوليد الثروة، ذلك أنّ لعامل الزمن قيمة في النشاط الاقتصادي، فتحريم الفائدة على رأس المال مثلاً لا يستبعد قيمة الزمن طالما أن هذه القيمة تعتمد على ما مقدار ما نعمله في هذا الزمن، وبالتالي فإنّ جواز الربح في التجارة والصناعة والأجرة في السلع القيمة إنما يعني أخذ قيمة الزمن في الحسبان.

هذا ونجد أنّ فصل عنصر الزمن عن توليد الثروة في الربا يؤدي إلى آثار كارثية، والحال نفسه عند الفصل بين النشاط الحقيقي المولد للثروة والمخاطرة التي لا تتفك عنه فنحن نعرف نحو دائرة المشتقات المالية التقليدية بمشاكلها والقائمة على فصل المخاطر عن الملكية الحقيقية، الأمر الذي يؤدي إلى انحراف القطاع المالي عن القطاع الحقيقي.

← مبدأ الحل

تعتبر قاعدة "الأصل في المعاملات الحلّ والجواز" نقطة ارتكاز هذا المبدأ - مع مراعاة عدم مخالفة النصوص الشرعية طبعاً - وعليه تكون قاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية التي تجعل منه منتجاً حلالاً، والابتعاد عن دائرة المحظور أو الحرام المحصور في حدود ضيقة مقارنة مع دائرة الحلال الواسعة. واعتماداً من هذا المبدأ بل انطلاقاً منه يتبين للمهندس المالي المسلم معالم الطريق التي سوف ينتهجها، فيقرر في البدء أن الأصل في المعاملات هو الحلّ، ثمّ يصرف جهده في الاهتمام بالبحث في أصول المحرمات التي تقضي قاعدة الحل السابقة بمحدوديتها، فإذا اجتنبت ابتكاراته المحرمات بمراعاة الضوابط الشرعية فالمنتج المالي يدخل في دائرة المباح وفقاً لهذه القاعدة.

← مبدأ المناسبة

المقصود بالمناسبة هو تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد ملائماً للنتيجة المرجوة، عملاً بالقاعدة الفقهية " العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، وتتجلى هذه المناسبة في:

- توافق الشكل مع المضمون
- توافق الوسائل مع المقاصد

واعتماداً على قاعدة الغاية تقرّر الوسيلة، وجب مراعاة مبدأ التناسب والتلاؤم بين صورة (شكل) المنتج المبتكر، وبين الهدف والغاية المنتظرة منه، وهو ما يضمن عدم الوقوع في الانحرافات غير المحمودة، ولتحقيق ذلك فإنّه من اللزوم عند الابتكار إخضاع كلّ منتج إلى خطوتين: أولاًهما التدقيق في هدف وغاية المنتج، ثانيهما: النّظر في إجراءات التعاقد فإن كانت سليمة كان المنتج سليماً، وإلا وجب مراجعة تلك الإجراءات.

المشتقات المالية الإسلامية

في الواقع أن معظم المشتقات المالية إن لم يكن جميعها قد تمّ الإتفاق على عدم شرعيتها وعدم جواز قيام المصارف الإسلامية بها، لذلك لجأت المؤسسات المالية الإسلامية إلى استخدام بعض المشتقات المالية التقليدية للتحوط مثل العقود الآجلة والمستقبليات وللتحوط من التقلب في أسعار العملات. وقد أوجدت المصارف الإسلامية عقود ووسائل شرعية قد تشكل بدائل مقبولة إلى حد ما، من ذلك:

- ✓ عقود الخطوتين: كأن يشتري البنك مرابحة ويبيع مرابحة، وينطبق ذلك على السلم والإستصناع (السلم الموازي والإستصناع الموازي)
- ✓ عقود معدل العائد المتغير: كعقود الإجارة مثلاً
- ✓ بعض المقايضات المتفقة مع الشريعة الإسلامية، والمقايضة في الأساس هو مبادلة تكاليف استقطاب الأموال على أساسا لميزات النسبية (العائد والزمن). ومن ذلك مثلاً شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالاً "مقابل ديون للمصرف على جهة ما .

- ✓ عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد، بحيث يمكن تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار. وفي مثل هذه العقود يكون البديل والسلعة غير موجودين عند التعاقد.
- ✓ العقود الموازية من أنواع مختلفة، فمثلا بيع أصل بعقد مربحة لمدة ستة أشهر أو سنة يمكن تغطيته بشراء سلم لنفس المدة.
- ✓ بيع العربون: وهو سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزء مالي، ويستخدم ذلك أيضا بديلا عن عقود الخيارات.
- ✓ التحصين: وهو شراء مبلغ من العملة الأجنبية أو بالعملة الأجنبية واستثماره للفترة التي يراد تحصينها من تقلب أسعار الصرف.

أنواع المخاطر المالية التي تواجه المؤسسة

يعتبر الخطر حالة عدم التأكد القابلة للقياس فهو مؤشر عن إمكانية حدوث الخسارة نتيجة لعوامل وأسباب غير متوقعة (أي غير محسوبة) وسواء كان ذلك في الأجل القصير أو الطويل، وأهم مصادره ثلاثة:

- نقص التنوع في الزبائن
- نقص السيولة واختلال الهيكل المالي
- تعرض المقترض للمخاطرة

وانطلاقا من ذلك أمكن التمييز بين الأنواع التالية للمخاطر:

1. خطر السيولة

وهو الخطر الذي تعجز فيه المؤسسة المالية عن الوفاء بالتزاماتها بسبب وضعيتها السوق (عدم توفر سبل وفرص الاقتراض من الأسواق المالية)، الشيء الذي يسبب أزمة ثقة تؤدي بدورها إلى إعلان الإفلاس، ويعتبر اختلال التوازن في الهيكل المالي مصدر هذا الخطر حيث تصبح الأصول المتداولة غير كافية لتغطية الديون قصيرة الأجل.

2. خطر السوق

مصدر هذا الخطر هو تطور نشاط المؤسسات المالية وتعدد مصادر عوائدها، حيث تزداد درجة عدم التأكد لهذه المصادر المرتبطة بالسوق مما يفتح الباب واسعا أمام المضاربة لرفع الأسعار واحتكار السوق مولدة فوضى المنافسة الهدامة بين المؤسسات المالية. فمثلا التعامل بالمشتقات المالية الجديدة، يؤدي إلى بروز مخاطر بفعل التغيرات غير المتوقعة فيما يتعلق بأسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار السلع. وبصفة عامة يمكن القول أن المخاطرة السوقية هي حالة عدم التأكد المتعلق بالعوائد والناشئ عن تغيرات في ظروف السوق المرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة.

3. خطر معدل الصرف

يفسر هذا الخطر باحتمال تأثير تغيرات أسعار العملات على مجموع قيم الأصول المالية أي عبارة عن الخسائر الناتجة عن التغير في قيمة الحقوق أو الديون المسجلة بالعملة الصعبة في حسابات البنك.

4. خطر معدل الفائدة

ينتج هذا الخطر من احتمال تأثير تغيرات معدل الفائدة على عائد مؤسسة القرض، وهي الخسائر المرتبطة بالتغير غير المرجو في سعر الفائدة، حيث يؤثر على قيمة عناصر الميزانية وعوائدها.

5. خطر القرض (الائتمان)

يحدث خطر القرض أو الائتمان عندما يعجز المستفيد من القرض (مهما كانت صفته) عن الوفاء بالتزاماته لعدم التسديد في حالات الأزمات الاقتصادية والسياسية والظواهر الطارئة للجهة المقترضة، وكذا اتساع الرقعة الجغرافية للطرف المقترض وهو ما يعرف بخطر الموقع، ويمكن التمييز بين ثلاثة أشكال مكونة لخطر القرض وهي:

- ← خطر عدم السداد: وهو عبارة عن عجز أو امتناع المقترض بتسليم أو سداد التزاماته في فترة الاستحقاق.
- ← خطر التدهور: ويتعلق هذا الشكل بنوعية القرض المرتبطة بضياح مصداقية أو ثقة المقترض.
- ← خطر التغطية: ويتعلق بعدم التأكد الخاص بمعدل التحصيل.

6. خطر عدم الملاءة المالية

ينتج نتيجة للتغيرات غير المتوقعة لمعدلات الفائدة ومعدل الصرف في الأسواق المالية.

7. خطر النظام

هو عدم التوازن الناتج بين المتدخلين في النظام البنكي والسوق المالية وميكانيزمات التعديل، مما يؤدي إلى انهيار النظام المالي خاصة والنظام الاقتصادي ككل نتيجة السحب الكثيف للودائع، تحويل رؤوس الأموال للخارج واختلال الدفع.

8. خطر البلد

تتحمل البنوك بسبب تعاملاته الدولية مخاطر إضافية مثل مخاطر البلد، والتي تنتج عن اتخاذ بلد المقترض قراراً بعدم تسديد القرض أو بعدم تزويد المقترض بالعملة الصعبة التي يحتاجها لتسديد قرضه للبلد المعني، وهذا نتيجة لتعرض بلده لظروف اقتصادية معينة.

9. خطر السحب المكثف للودائع

ويقصد به السحب المكثف والكبير للمدخرات من قبل المودعين بسبب الانكماش الاقتصادي وتراجع المؤشرات الاقتصادية الكلية وانخفاض المؤشرات المالية في الأسواق المالية.

10. مخاطر أنشطة غسل الأموال من خلال البنوك

هي الأموال التي تمثل الاقتصاد الخفي والمناخية من الأنشطة غير المشروعة، وهي تستعمل الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسل الأموال، وتؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الوطنية. تمر عمليات غسل الأموال بثلاث مراحل هي: مرحلة الإيداع النقدي فمرحلة التعطيم، ثم مرحلة التكامل.

الضوابط الشرعية للتحوط من المخاطر

لقد كان الهدف الرئيس من ابتكار المشتقات المالية هو التحوط من المخاطر، لتصبح بعد ذلك أدوات استثمارية تستعمل في المضاربة أو في إدارة المخاطر شأنها شأن الأوراق المالية العادية كالأسهم والسندات، وبما أن المالية الإسلامية تخضع للضوابط الشرعية في تعاملاتها، فقد أسست لقواعد وأساليب جديدة للتحوط ضد المخاطر أبرزها:

1. التحوط الاقتصادي

هو تحوط منفرد يقوم به الشخص الرّاعب في اجتناب المخاطر وهذا باستخدام الأساليب التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، ومن أبرز وأقدم هذه الأساليب تنويع الأصول الاستثمارية (Diversification) بمعنى عدم الاعتماد على أصل أو نوع استثماري واحد - كما هو الحال في أزمة 2008 التي اعتمدت على قطاع العقارات - أي أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتنويع محفظتها بما يحد من مخاطر كلّ منها، ويعتبر هذا الأسلوب أفضل " سلاح " في مواجهة المخاطر باعتراف الخبراء والأخصائيين، ويندرج تحت هذا النوع من التحوط شكلين:

← **التحوط الطبيعي Natural Hedging** : وهو أن توفّق المؤسسة بين التزاماتها وأصولها لتكون من نفس العملة أو بنفس طريقة التسعير من أجل تحييد مخاطرها.

← **التحوط الحركي Dynamic Hedging** : ويستخدم أساساً للتحوط ضد مخاطر الأصول المتداولة كالأسهم والأوراق المالية، ومن خلاله يتم بناء محفظة من الأصول المطلوبة على أن يتم إدارتها بطريقة تقضي إلى النتيجة عينها التي تحققها عقود المشتقات، دون الدخول في عقود المشتقات أصلاً، ويتم من خلال هذه الطريقة تسعير المشتقات، حيث يتحدد سعرها من خلال سعر المحفظة المناظرة لها (Replicating Portfolio)

2. التحوط التعاوني

يعرف أيضا بالتأمين التعاوني، وهو تحوُّط قائم على مبدأ التَّعاون لا الاسترباح وفق علاقة متبادلة تشمل جميع صوره وأشكاله، وما يميِّزه هو غياب عنصر المجازفة بسبب انتفاء المعاوضة على الضمان فيه، الشَّيء الذي يحقق ميزة خاصَّة تتمثَّل في توزيع المخاطر وتجزئتها بين المشاركين، دون الوقوع في مشكلات المجازفة التي تعاني منها المشتقات، ممَّا يجعلها صيغة للتحوُّط المحض دون أن إقربها بشائبة المجازفة. وبناءً على ذلك فإنه يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية التحوُّط من شتى أنواع المخاطر كمخاطر العملات، مخاطر الائتمان ومخاطر العائد من خلال صناديق تعاونية تنشأ لهذا الغرض، وتدار من قِبل جهات متخصصة في إدارة المخاطر، ونظراً لقلَّة مثل هذه المؤسسات - التعاونية - في الصناعة المالية الإسلامية، فإن هذه الأخيرة تعاني من غياب البديل الإسلامي في مجال إدارة المخاطر الذي يحول دون اللجوء للأدوات والأساليب التقليدية التي تشوبها الكثير من المحاذير الشرعية.

3. التحوُّط التعاقدية

وهو التحوُّط القائم على عقود المعاوضة التي يراد بها الربح مثل المضاربة، البيع الأجل، والسلم، حيث تقوم كلُّ الصبغ القائمة على التحوُّط التعاقدية على صيغة المبادلات غير الصفريَّة، مع احتمال انتفاع كلا الطرفين، كما يحتمل انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر، فمثلاً: في السلم بالسعر وتنويع الثمن الأجل، قد لا يتمكّن المدين من الحصول على الأصول بأسعار منافسة، فلتكون النتيجة ربح الدائن على حساب المدين، ومن المقرر أن يكون احتمال النتيجة الصفريَّة لا يكفي في الحكم بمنع المبادلة، بل لا بد أن تكون هذه النتيجة هي الغاية الغالبة من وراء هذا العقد، أما إذا كان الغالب هو انتفاع الطرفين فإن العقد يكون صحيحاً.

المشتقات المالية الإسلامية بين إشكالية التنظير وآلية الممارسة

أصول المحرمات في المعاملات المالية

يتفق جمهور الفقهاء - من عهدهم الأول إلى الآن - على أن الأصل (السبب) في حظر غالبية المعاملات المالية التي حرّمها الإسلام إنّما يرجع إلى أحد أمرين اثنين: الربا والغرر، وما عدا ذلك من الأمور التي يمكن أن تكون سبباً في تحريم معاملة من المعاملات كالظلم والجهالة والميسر والغبن والغش وغير ذلك فإنه يمكن ربطه إما بالربا، وإما بالغرر إذا ما تم تحميمها جيّداً، وسنوجز فيما يلي نوعاً من الشرح بخصوص كلا من الأصلين:

الربا

مفهوم الربا

الربا لغة هو مطلق الزيادة أما اصطلاحاً فقد أوجد له الفقهاء الكثير من التعاريف التي وإن اختلفت في شكلها فقد اتفقت في مضمونها ومن أهم هذه التعريفات نذكر:

- الربا هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال.
- الربا هو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة كمية أو حكمية في أحدهما أو اقتراض أحدهما مع الزيادة.

حرمة الربا

لقد عُرف الربا منذ عصور بعيدة بعد تلك التي تلت عصور المقيضة الأولى، فالدراسات التاريخية تبين انتشار هذه الظاهرة عند قدماء المصريين وإبان الإمبراطورية الرومانية مرورا بالعصر الجاهلي ووصولاً إلى العصر الحديث أين سُمي الربا بغير مسماه.

ففي مصر القديمة حظر قانون بوخوريوس (أحد ملوك الأسرة الفرعونية الرابعة والعشرين التي حكمت مصر في مرحلة ما قبل السيد المسيح عليه السلام) تقاضي فائدة تتجاوز قيمتها رأس المال المقترض مهما طالّت مدة القرض، كما دعا الفيلسوف المصري صولون إلى إلغاء الربا ونبذته خلال فترته الإصلاحية.

وقد عرف البابليون الربا ويظهر ذلك من خلال قانون حمورابي الذي وُجد محفوراً على مجموعة من الألواح الطينية العام 1950 قبل الميلاد، وقد كان الحد الأقصى للفائدة لا يتجاوز قيمة الـ 12 % من المبلغ المقترض حسب إحدى الألواح لأحد الصيارفة البابليين. وكان للحضارة الإغريقية أثراً طيباً في نبذ الربا، ففي كتابه روح القوانين قال الفيلسوف أفلاطون " لا يحلّ لشخص أن يقرض أخاه بربا"، كما دَمَّ زميله أرسطو الفائدة فاعتبر المال أداة لتسهيل التبادل لا مصدراً للثَّرابيد إذ لا يمكن لقطعة نقود أن تلد قطعة نقود أخرى وقد قال في هذا الصدد: "ليس ثمة منطق أقوى من ذلك الذي يقرّر بأنّ أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدرّ الربح من المال ذاته".

لدى الرومان وبعد أن كان الربا محرّماً في البداية، إلا أنّه سرعان ما انتشر انتشاراً ملفتاً ورهيباً، وأصبح من حقّ الدائن أن يبيع مدينه المعسر، حيث يطلب الدائن إلى الحاكم منحه حقّ الاستيلاء على المدين بموجب حكم بالتدين على مدينه، فإذا لم يستطع هذا الأخير الدفع أو تقديم كفيل بضمن الوفاء بمبلغ الدين حكم القاضي بإلحاقه بدائنه وخوّل هذا الأخير حبسه وبيعه بعد 60 يوماً من صدور الحكم.

هذا وحزمت كلّ الديانات السماوية الربا، ففي الديانة اليهودية كان الربا محرماً تحريماً قاطعاً في الكثير من الأسفار التوراتية، كسفر المزامير (الأصحاح 35) "المؤمن لا يعطي بالربا"، وسفر حزقيال (الأصحاح 18) "فالإنسان الذي كان باراً ويقول حقاً وعدلاً... لم يعط بالربا"، وسفر الخروج (الأصحاح 22) "أقرضت فضة لشعبي الفقير، فلا تكن كالمرابي... لا تضعوا عليه ربا...". وقد حرّف أحبار اليهود الكلم عن مواضعه فقالوا بتحريم الربا ما بين اليهود فقط كما ورد في سفر التثنية (الأصحاحان 13 و19) "لا تقرض أخاك ربا فضة أو بأيّ شيء يقرض ربياً" و"إذا افتقر أخوك فلا تعطه ربياً"، وهم بذلك يجيزون التعامل بالربا مع غير اليهود.

وفي الديانة النصرانية جاء التحريم بأخذ الربا أيضاً فاصلاً، ففي إنجيل لوقا (الآية 06) "إذا أقرضتم لم تنتظروا منهم المكافأة، فأبى فضل يعرف لكم؟... ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها... وإن يكون ثوابكم جميلاً"، وفي نفس الإنجيل (الآيتين 24 و25) "إن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأبى فضل لكم؟ إن الخطاة يقرضون الخطاة لكي يستردوا منهم المثل. أحبوا أعداءكم، أحسنوا، وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً".

ومن بين أبرز فلاسفة النصرانية الذين قالوا بحرمة الربا القديس توما الأكويني الذي قال: "إن تقاضي الفوائد أمر غير عادل، لأنّ هذا معناه استيفاء دين لا وجود له، ذلك أنّ الشيء الذي لا ينتفع به إلا باستهلاكه، تختلط فيه منفعة الشيء بالشيء ذاته. فمن يقرض هذا الشيء لا يجوز أن يطالب بأجر على منفعته، فإنه هو ومنفعته حينئذ شيء واحد، وليس من العدل أن يطالب المقرض بالشيء مرتين".

والملاحظ أنّه ومع مرور الوقت وتغلغل طبقة التجار في المجتمعات المسيحية فقد أسس لمرحلة بدأ التعامل بالفوائد الربوية وشيئا فشيئا أصبح الربا قاعدة مشروعّة تفرّد لها القوانين أحكاماً خاصّة، وأصبحت النقود في طبيعة عناصر الإنتاج ووسائل الإئتمان.

أمّا الإسلام فقد أصدر حكماً قاطعاً بحرمة الربا - بعد تدرّج متّدد هادف لتهيئة النفوس والألباب لقبول الأحكام والتسليم بها، بل وذهب إلى إيدان الحرب من الله ورسوله على من يأخذ بالربا ولا ينتهي عنه، كما نأت السنة النبوية على نفس الحكم طبعاً فحرمت ربا الفضل وهو بيع الشئنين المتماثلين بزيادة أحدهما على الآخر، وقد جاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، والفضل ربا، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

ومهما يكن، فإنّ الحكمة من تحريم الربا واضحة لا لبس فيها، وهي الحيولة دون أكل الناس ظلماً وجوراً وباطلاً.

لقد جلب نذب الفائدة والتعامل بها - أخذاً وعطاءً - الانتباه إلى البنوك الإسلامية، فانتقلت الفكرة سريعاً إلى الغرب من خلال فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية الربوية، خاصّة بعد صمود البنوك الإسلامية أمام الأزمات الاقتصادية التي ضربت عصب الاقتصاد العالمي، وإن كانت فكرة التخلّي عن الفائدة في الأنظمة الاقتصادية الوضعية أمراً صعباً أو مستحيلاً بالكاد، لأنّ العلاقة الموجودة بين الفائدة والاستثمار وبين الفائدة والأرباح على قدر كبير من التشابك والتداخل، ودرجة تغلغل هذا العنصر (الفائدة) في الاقتصاديات المعاصرة وتحكّمه في معطياتها الكلية والجزئية تجعل من غير السهل الاستغناء عنه إلا إذا كان ذلك مبنياً على أسس علمية وعملية.

الغرر

تعريف

الغرر لغة يعني الخداع والتضليل فيقال: غرّه إذا خدعه، وأطمعه بالباطل، أمّا اصطلاحاً: فيعني ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا، أو هو كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه، أو هو كل بيع دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أو في المبيع، أو في الأجل، أو في القدرة على التسليم. وقد أوضح الإمام مالك رحمه الله تعالى أن الغرر مخاطرة وميسر وقمار بين البائع والمشتري وجهل بحال المعقود عليه ”

حرمة الغرر

والحقيقة أنّ للغرر في الفقه الإسلامي مفهوماً واسعاً جداً، لذلك اختلفت تعريفات وتخريجات الفقهاء له، فهو يتضمن معنى القمار والميسر، والجهل بالعاقبة، والنتيجة النهائية، كما أن فيه معنى الخداع والتضليل بالصورة والظاهر في حين يكون الباطن غير مرغوب فيه.

جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره {نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر} [58]، ويعد هذا الحديث الأصل في النهي عن بيوع الغرر وبطلان كل بيع فيه غرر.

فالبيع الذي يكون فيه المعقود عليه مجهولاً، غير محدد بالمحددات الشرعية التي تخرجه من دائرة المجهول، والبيع الأجل الذي يكون الأجل فيه مجهولاً، والبيع الذي فيه خداع وغش لأحد المتعاقدين بحيث لو علم به قبل العقد لم يقدم على إتمام الصفقة، والميسر والقمار، وبيع المعدوم وبيع ما لا يملك وما ليس عنده، كلها بيوع فيها غرر فهي محرّمة غير مشروعّة إلا ما استثنته الشريعة كبيع السلم المستثنى من بيع المعدوم و"ما ليس عنده" بالشروط والقيود التي تخرجه من أن يكون من مطلق المعدوم.

بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الغرر لا تكاد تخلو منه معاملة من المعاملات، ولذا جاءت الشريعة باستثناءات متعددة تجيز بعض البيوع التي تتضمن غررا، ولم تبطل كل بيع أو معاملة فيها غرر إذ إن إبطال كل بيع مع الغرر قليله وكثيره يُعدُّ سدا لباب البيع جملة وهو ضروري، وفي المنع منه - أي البيع - مشقة، والشريعة شاهدة بمنع الحرج والمشقة من جهة، ومن جهة أخرى فإن أصل البيع ضروري أو حاجي، ونفي الغرر مكمل له وقد شهدت النصوص بأن المصلحة المكتملة إذا عادت على الأصل بالبطلان أهملت [59]..

إنَّه ليس من السهل ضبط وتحديد الغرر بشكل كامل، لذا وضع العلماء ضابطا للغرر الذي له تأثير في العقد دون التأثير في صحته، فأما النوع الأول الذي إذا خالط العقد أدى إلى بطلانه فضابطه:

- أن يكون الغرر كثيرا
- أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية، على الرأي الراجح.
- أن يكون في المعقود عليه أصالة.
- ألا تدعو للعقد حاجة،

وإذا تخلف شرط من هذه الشروط لم يكن للغرر تأثير، وعليه يكون ضابط الغرر الذي لا يؤثر في صحة العقد كما يلي:

- أن يكون الغرر حقيقيا بسييرا
- أن تدعو حاجة إلى العقد
- ألا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة

والملاحظ هو اتفاق الفقهاء على هذه الشروط من حيث المبدأ، بين ظهر الاختلاف أحيانا في كون حجم الغرر (كثيرا أو حقيقيا)، فمن رأى أن الغرر كثير قضى ببطلان العقد، ومن رأى الغرر بسييرا لم يجعل له تأثيرا في صحة العقد، وإلى هذا يرجع كثير من اختلافهم في بعض المسائل فيجيزها البعض ويمنعها آخرون بناء على اختلافهم في مقدار الغرر، ومثال ذلك بيع العين الغائبة على الصفة فيرى المالكية أن الغرر حقيقير وغير مقصود فيجيزونه، وفي المقابل يراه البعض كثيرا فيمنعون هذا البيع كالشافعية [61].

المشتقات المالية الإسلامية بين إشكالية التنظير وآلية الممارسة

لا يزال الجدل قائماً حول مدى استعداد الأسواق المالية لقبول المشتقات الإسلامية، خاصة بعدما أبدى الكثير من الخبراء تحفظات من دخول المشتقات في صناعة التمويل الإسلامي، وذلك لما لها من آثار سلبية، مقتنعين بفكرة أن المشتقات المالية ما هي إلا أسلحة دمار شامل ليس في قوتها بل في جوانب ضعفها التي قال بها الخبير المالي "وارن بافيت"، ولعلَّ خلوق الصناعة المصرفية الإسلامية من هذه المنتجات هو ما جعلها تصمد أمام الآثار الكارثية للأزمة المالية العالمية التي تضرب عصب الاقتصاد العالمي منذ العام 2008 وهذا بفضل ما تتبناه من قواعد صارمة تفرد بها معاملاتها المالية الخاضعة للضوابط الشرعية.

في هذا الصدد يرى آجيل نات المدير التنفيذي لجامعة INCEIF الإسلامية في ماليزيا وأحد أبرز خبراء الصناعة المالية الإسلامية أنه لا بد من وضع حدود ما بين إدارة المخاطر - والتحوط لها - من جهة، وعمليات المقامرة من جهة أخرى، وهنا وجب طرح التساؤل التالي: متى تنتهي إدارة المخاطر التي يشجعها الإسلام، ومتى تبدأ عمليات المقامرة التي يحرمها؟ في إشارة صريحة إلى أن أمر هذه المشتقات راجع لشيء غير ملموس ولا يمكن الحكم له أو عليه، كما أنه راجع لهدف المتعامل به؛ لذا فهو أمر غير منضبط تماماً.

وما يبدو واضحاً بخصوص هذا الجدل الدائر حول المشتقات المالية هو الاختلاف الفقهي بين العلماء المسلمين سواء تعلق الأمر بجانب التنظير، أو بجانب التطبيق، وكلا الأمرين مرتبط بالآخر ومكمل له. وقد انقسم الخبراء والفقهاء بشأن مشروعية المشتقات من عدمه، إلا أن الجوهر متفق عليه، فقضية الرِّبا مثلاً ليست قضية مبدأ بقدر ما هي قضية تطبيق، إذ لا يمكن الاعتقاد بأن هناك مسلم على وجه الأرض يجيز الرِّبا، وإلا لخرج عن الملة، وإثماً الخلاف حاصل حول بعض المعاملات الحديثة وما إذا كانت تنطوي على ربا أم لا، وهو خلاف ثابت عن الصحابة والسلف الصالح، ولدى كبار أئمة وعلماء الإسلام، وسيظل قائماً.

ومما لا شك فيه أن الإسلام لم يترك شيئاً إلا فصل وحكم فيه، وكان للضرورات قانوناً يبيح لها المحظورات لقوله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}، لكن التطبيق بقي محل اجتهاد، فوجب أولاً البدء في استنفاد كل الحلول الممكنة التي أباحها الشرع والتي قد تغني عن الترخُّص أو الاستثناء، لتكون الرخصة آخر الحلول، وهذا طبعاً يستلزم علماً بقواعد الشرع ودرجة كبيرة من القوى لتحمل مسؤولية الترخُّص. لذلك يعتبر التركيز على جانب العزيمة أمراً بالغ الأهمية عند التأسيس النظري للاقتصاد الإسلامي وصياغة مقاصده وأهدافه الكلية، بينما الاستفادة المطلوبة عند التطبيق والممارسة العملية، بينما تبقى الرخصة رخصة، ومحاولة استنفاد كل الطرق الشرعية إنما هو عزيمة في حد ذاته. وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى النقاط التالية:

أولاً: جميع أدوات ومشتقات المالية الإسلامية تخضع لمبادئ الإيمان والعقيدة والأمانة، لذا وجب تكييف هندستها التكييف الشرعي الصحيح.

ثانياً: أنّ الانحراف عن القواعد الشرعية بصورة متعمّدة أو نتيجة إهمال وتقصير يؤدّي إلى بطلان العمل بالمشتقّات المالية الإسلامية لأن ما بني على باطل فهو باطل.

ثالثاً: إنّ أدوات المالية الإسلامية ومشتقاتها هي أدوات موجّهة نحو الإنتاج، وبالتالي فإن استخدامها بطريقة مغايرة سيكشف فقط عن وظيفتها الحقيقية، لكن قد يؤدّي إلى نتائج خطيرة.

خاتمة:

قال الاقتصادي الفرنسي جاك أوستردي بشأن وسطية النظام الاقتصادي الإسلامي: " ليس هناك في الحقيقة، طريقة وحيدة ضرورية للإنماء الاقتصادي كما تريد أن تقتنعا المذاهب قصيرة النّظر في النظامين الرأسمالي والماركسي، في دعوى كلّ منهما بأنه المنهج الاقتصادي الأمثل... وإنما ينبغي التماس المذهب الثالث في الإسلام لأنه ليس فردياً ولا جماعياً، ولكنه يجمع حسنات كل من المذهبين"، ومن هنا وجبت الدعوة الملحة إلى العودة إلى الإسلام وإلى معرفة قواه الكامنة وإمكاناته الهائلة التي تسمح لنا بالتصدّي لكل الأزمات والتغلّب على كل المشاكل الاقتصادية التي وجد كلا النظامين الوضعيين نفسيهما عاجزين عن حلّها.

إنّ نقطة الانطلاق الرئيسة التي يمكن من خلالها تجاوز عديد التحدّيات والعقبات هو الإدراك الصّحيح لأهمية الهندسة المالية الإسلامية ومشتقاتها للمؤسّسات المالية وللأسواق المالية، وضرورة ردم الهوة الحاصلة بين الأطر النظرية والممارسات العملية لها، وفق محددات وضوابط شرعية تضمن تبنّيها بشكل لائق ومنصف خدمة للاقتصاد العالمي، وخدمة للتنمية وللإنسانية وبعيدا عن كلّ المغالطات والشبهات والانحرافات التي من شأنها أن تسيء إلى رسالة الاقتصاد الإسلامي والإسلام.

إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله موفق وهو يهدي السبيل.

الدولي الرابع للمالية الإسلامية

1. بلطاس، عبد القادر (2009). *استراتيجية الاستثمار في بورصة الأسواق المالية*. برج الكيفان [الجزائر]: منشورات ليجوند.
2. بكري، كامل (د.ت.). *التمويل التولي: International Finance*. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.
3. بوكسبيرغر، جيرالد وكليمنتا، هارالد (1999). *الكذبات العشر للعوامة: بدائل ديكتاتورية السوق*. د.م.: دار الرضا للنشر.
4. جبار، محفوظ (2011). *أسواق رؤوس الأموال: الهياكل، الأدوات والإستراتيجيات*. عين مليلة [الجزائر]: دار الهدى للنشر.
5. الراداي، محمد بن مسلم (2005). *إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال*. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
6. الرّفاعي، فادي محمّد (2007). *المصارف الإسلامية ؛ تقديم ريموت يوسف فرحات*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
7. عبد الناصر، فاطمة (2009). *مخاطر التّموليل بالمصارف الإسلامية*. الجلفة [الجزائر]: منشورات الحياة الصحافة.
8. عطوي، فوزي (2005). *علم الاقتصاد في النّظم الوضعية والشريعة الإسلامية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 9.
10. كعبوش، عبد الجبّار (2011). *العقود الإسلامية المطوّرة كما تجريها المصارف الإسلامية*. عين مليلة [الجزائر]: دار الهدى.
11. مسدور، فارس (2007). *التمويل الإسلامي من الفقه إلى التّطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتّوزيع.
12. مسعودي، عبد الهادي (2009). *آليات تقديم الإئتمان المصرفي وطرق تقييمه*. الجلفة [الجزائر]: منشورات الحياة الصحافة.
13. الموسوي، ضياء مجيد (2011). *وظائف النّقد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتّوزيع.
14. ناصر، سليمان (2006). *علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظلّ المتغيّرات الدّولية الحديثة*. الجزائر: مكتبة الرّيام.
15. النقاش، غازي عبد الرزّاق (1996). *التمويل التولي والعمليّات المصرفية الدّولية*. عمان: دار وائل.
16. فتح الرحمن، علي محمد صالح (2002)، *أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل الهندسة المالية الإسلامي*. مجلة المصرفي (2002/12)، المجلد: 26 الخرطوم: بنك السودان.
17. قندوز، عبد الكريم (2007). *الهندسة المالية الإسلامية*. مجلّة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
18. سمير عبد الحميد، رضوان حسن (2001). *المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر*. القاهرة: دار النشر للجامعات.
19. Zvi Bodie and Alex Kane and Alan J. Marcus (2003). *Essentials of Investments*. The Mc Graw-Hill, USA, 5 th edition.